خاتمة

في ختام الدراسة لموضوع تقدير التعويض في المسئولية المدنية لا بد من بيان النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات الهامة المتعلقة بالموضوع.

أولاً- النتائج:

١- من خلال دراستنا لتقدير التعويض اتضح لنا إن الأصل في جبر الضرر وتقدير التعويض عنه؛ هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وذلك برد الأعيان المعتدى عليها إلى أصحابها إذا كانت قائمه لم تتلف، لأن أخذ هذه الأعيان من أصحابها غصباً أو جبراً عنهم لا يزيل ملكيتهم عنها، ولهم حق استردادها من تحت يد المتصرف فيها، ولو كان حسن النية، وهذا أمر متفق عليه.

٢- إن تقدير التعويض عن الضرر يجب أن يقدر تقديراً كاملا يكفي لجبر كل الأضرار التي لحقت بالمضرور دون زيادة ولا نقصان؛ سواء كانت أضراراً ماديه كتلك التي تصيب الجسم أو المال أو كانت أضرارا أدبية كتلك التي تصيب الشرف والعاطفة، فكلاهما على حد سواء.

٣- كما توصلنا بأن العبرة في تقدير التعويض هو بيوم صدور الحكم القضائي، باستثناء القانون المدني الأردني سواءً أشتد الضرر أم خف عما كان عليه يوم وقوعه، كما أتضح لنا إن نص المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي لم يتضمن عبارة (وقت الحكم)، والتي تضمنتها التشريعات الأخرى، كالقانون المدني المصري، والجزائري .

٤- أعطى القانون الحق للمضرور بالمطالبة في إعادة النظر في تقدير التعويض في حالة تغيير قيمة الضرر؛ وفقا لما وصل إليه ذلك الضرر الجديد باعتبار أنه لم يتناوله الحكم السابق، وذلك تحقيقا لمبدأ العدالة في تقدير التعويض بقدر الضرر الحاصل.

٥- إن سلطة القاضي في تقدير التعويض تكاد تكون شبه مطلقه؛ بحيث يتوقف ذلك على اجتهاده. وتختلف حدود هذه السلطة، ففي مرحلة تحديد الضرر تضيق، بينما تزداد في حالة تقييم الضرر.

٦- كما توصلنا إلى أنه في حالة تقدير التعويض عن الأضرار التي تصيب الجسم أو المال، بينت الدراسة إن القانون المدني يعالج هذه الأضرار من خلال قواعد موحده، فيوجب على المدين الذي يخل بالتزامه التعاقدي التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع كالمسئولية التقصيرية، وذلك وفقا لقاعدة (ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب سواءً وقع الضرر على المال أو الجسم).

٧- مجال التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني العراقي، والقانون المدني الأردني هو الفعل الضار فقط (المسئولية التقصيرية) دون المسئولية العقدية، وفقا لنص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني على عكس القانون المدني المصري، وكذلك الفرنسي .

٨- الضرر الأدبي في الواقع العملي يوجد بإحدى صورتين إما أن يكون ضرراً أدبياً متصلاً بضرر مادي، وإما ضرراً أدبياً محضاً.

٩- إن مقتضيات العدالة تقتضي عدم تقيد انتقال الحق عن الضرر الأدبي من الموروث إلى الورثة، بشروط أو قيود، كصدور حكم قضائي نهائي، أو حدوث اتفاق بين المضرور والمسئول عن الضرر، أو أن يكون المضرور قد رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض، لأن ذلك يؤدي إلى حرمان الورثة في أغلب الأحيان من التعويض بجبر الضرر الذي لحق بمورثهم من ناحية، ومن ناحية أخرى يتيح للمسئول عن الفعل الضار فرص التهرب من التزامه بالتعويض، وفي ذلك إضعاف لفكرة تعويض الضرر الأدبي، على عكس ما ذهب إليه القضاء الفرنسي.

١٠- تمت صياغة نص المادة (٢/٢٢٢) من القانون المدني المصري، والمادة (٢/٢٠٥) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢/٢٦٧) من القانون المدني الأردني بشكل غامض، حيث جاءت على النحو التالي: "لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب". مما يوحي إن الأزواج والأقربين من الأسرة لا يستحقون التعويض إذا لم ينشأ عن الإصابة موت المضرور.

١١- اختلاف أساليب التعويض عن الضرر بنوعيه مما يجعله يمتاز بالمرونة إلى نوعين: الأولى التعويض النقدي بأن يتم تقدير قيمة الضرر الأدبي بمبلغ من المال، والثاني العيني، وإن كان في مجال المسئولية التقصيرية نادر الحدوث على عكس المسئولية العقدية.

١٢- انخفاض القوه الشرائية للنقود يعطي المضرور الحق في طلب زيادة مبلغ التعويض، لكي يكون متناسبا مع مبدأ التعويض بالكامل .

١٣- لقد تبين لنا إن التعويض قد يقدره القاضي فيكون تعويضا قضائيا، وهذا هو الأصل، وقد يقدره القانون فيكون تعويضا قانونيا (الفوائد) وذلك بالنسبة للالتزام الذي يكون محله أداء مبلغ من النقود، وقد يكون تقدير التعويض من قبل أطراف العقد أنفسهم (التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي).

١٤- من خلال نص المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري، والمادة (١٦٨) من القانون المدني

العراقي تبين لنا إن أسباب استحقاق التعويض هي عدم تنفيذ الالتزام، والتأخر في تنفيذه، إلا أننا نرى من الممكن إضافة سبب ثالث، وهو التنفيذ المعيب أي إن ينفذ المدين التزامه بغير تلك الصورة المتفق عليها سواءً كان التنفيذ قد تم بصوره أفضل، أو أسوأ مما هو متفق عليه.

١٥- بشأن تعريف الخطأ العقدي، لا نتفق مع الاتجاه الفقهي الذي عرف الخطأ العقدي بأنه عدم التنفيذ للالتزام أو التأخر في تنفيذه، بحيث تكون عبارة عدم التنفيذ شامله لعدم التنفيذ الكلي والجزئي والتنفيذ المعيب.

١٦- إذا كان الأعذار شرطا لاستحقاق التعويض وحسب صراحة نص المادة (٢١٨) من القانون المدني المصري، والمادة (٢٥٦) من القانون المدني العراقي، والمادة (٣٦١) من القانون المدني الأردني، فإن بعض التشريعات وخاصة الجرمانية وبعض التشريعات اللاتينية قد أخذت تعدل عن الأعذار، وتجعل مجرد حلول الأجل كاف لإشعار المدين بضرورة التنفيذ دون حاجه لأعذاره.

١٧- إن التعويض في المسئولية المدنية، عقديه كانت أم تقصيريه يقتصر على الضرر المباشر دون الضرر غير المباشر؛ وذلك حسب صراحة نصوص المواد (٢/١٦٩)، (٢٠٧) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني، ومما يلاحظ على هذه المواد أنها حددت معنى الضرر المباشر؛ بأنه الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية لإخلال المدين بتنفيذ التزامه العقدي، أو للعمل غير المشروع الا أنهما لم يحددا معنى النتيجة الطبيعية وعلى غرار ما فعل المشرع المصري، وأغلب التشريعات.

١٨- بشأن التعويض عن فوات الفرصة وجدنا إن القانون المدني المصري، وباقي القوانين المدنية من عراقي، وأردني وغيرها قد افتقدت النص على التعويض عن فوات الفرصة، وذلك أمر يتناقض مع مقتضيات العدالة.

١٩- لا حظنا أثناء هذه الدراسة إن القاعدة العامة في الإثبات تقتضي إن الدائن باعتباره مدعيا هو الذي يكلف بإثبات تضرره، إلا إن تلك القاعدة لا تنطبق بالنسبة للحالة التي يكون فيها الدائن هو الدولة، أو أحد دوائرها، وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني لا في القانون المدني المصري، ولا المدني العراقي، ولا القوانين المدنية الأخرى يقضي بذلك إلا أننا يمكن أن نجد السند القانوني لذلك في اتجاه القضاء العراقي؛ ممثلا بمحكمة التمييز التي أصدرت العديد من الأحكام التي أشارت فيها إلى افتراض الضرر إذا كان أحد أطراف الالتزام الذي حصل الإخلال

به الدولة، أو أحد دوائرها، فمن الطبيعي إن الدولة أو الدوائر التابعة لها عندما تتعاقد مع الأفراد تبغي من ذلك؛ تحقيق مصلحه عامه فمن الضروري افتراض الضرر لمجرد إخلال المتعاقد معها بالتزاماته تجاهها .

٢٠- إن القاعدة في تقدير التعويض هو أن يتم بغض النظر عن الظروف الشخصية المحيطة بالمسئول، أي أن يكون موضوعيا بالنسبة إليه، ومعنى ذلك إن على قاضي الموضوع عند تقدير التعويض الاعتداد فقط بحجم الضرر الذي لحق المضرور، فيقدر بقدره ولا يعتد بأية أمور أو عناصر أخرى تلابس هذا الضرر ترجع إلى الطرف المسئول.

ويترتب على هذا القول أنه ينبغي أن لا يكون للوضع المالي للمسئول، ولا لبقية ظروفه الخاصة أي تأثير على حجم التعويض، فلا يزداد عندما يكون غنيا، ولا يخفض عندما يكون فقيرا، كما ينبغي أن لا يكون لجسامة خطأ الفاعل، أو المسئول تأثيرا أيضا على حجم التعويض الذي يجب أن يرتبط بقدر الضرر الذي لحق المضرور فقط.

٢١- رغم إن القول أعلاه يمثل القاعدة أو المبدأ العام الذي ينبغي أن يقوم عليه التعويض المدني، فقد لاحظنا خلال دراستنا هذه إن مراعاة بعض الاعتبارات الخاصة بالمسئول خصوصا ما يتعلق بدرجة خطئه لها وجود واقعي وأثر ملموس في الكثير من الأحكام القضائية، والقضاة في تأثرهم بمثل هذه الاعتبارات لا يستندون إلى نص تشريعي، أو مبدأ قانوني بصوره دائمة؛ وإنما انسياقا إلى شعور عاطفي لا يمكن لبشر أن يتجرد منه بصوره كليه .

٢٢- إن الحال بالنسبة للمضرور على العكس مما هو للمسئول، حيث ينبغي أن يكون التقدير ذاتيا بالنسبة إليه، أي أن يكون تقدير حجم الضرر، ومن ثم حجم التعويض بالاعتداد بالظروف الشخصية التي تحيط بشخص المضرور ذاته.

٢٣- إن على القاضي بغية الوصول إلى تقدير حجم الأضرار الحقيقية التي لحقت المضرور الاعتداد بالعديد من العناصر التي تمكنه من تحقيق ذلك . وهذه الاعتبارات أو العناصر تتعلق بالمضرور نفسه، كحالته الصحية والجسمانية ومركزه المالي والاجتماعي ودخله المهني والوظيفي، وغير ذلك من الاعتبارات التي تساهم في تقدير حجم الضرر، وبالتالي مقدار التعويض الذي يستحقه.

٢٤- بالنسبة للموقف من الاتفاق على الإعفاء من المسئولية، فيبدو أن الوضع أكثر استقراراً حيث أن الموقف التشريعي، والتطبيقات القضائية تلتقي مع جانب كبير من الفقه بأن أي اتفاق على تعديل أحكام المسئولية، يعد باطلا لأن قواعد المسئولية عن الفعل الضار تعد من النظام العام.

٢٥- كما تبين لنا إن الإعفاء من المسئولية العقدية لا يكون إلا بالنسبة للضرر الواقع على المال، أما الأضرار التي تلحق بالشخص في جسمه أو صحته أو حياته؛ فلا يجوز أن تكون موضع اتفاق سواء كان إعفاءاً أو تخفيفاً أو تشديداً، لأن ذلك يخالف النظام العام .

٢٦- ينشأ الحق في التعويض منذ تحقق الضرر وما حكم القاضي إلا كاشفا لهذا الحق، ولكن تقييم هذا الضرر يكون وقت تقدير التعويض كقاعدة عامه.

٢٧- يكون التعويض في حالة كون المسئول عن الضرر عديم التمييز وفقا لمبدأ التعويض العادل، أي إن القاضي لا يلتزم بمبدأ ما فات من كسب، وما لحق من خسارة، وذلك وفقا للتشريع المصري، بينما في التشريع العراقي، والفقه الإسلامي، فإن مسئولية عديم التمييز هي مسئوليه كاملة بمعنى أن يتم إعمال مبدأ ما فات من كسب، وما لحق من خسارة.

ثانيا- التوصيات:

١- يرى الباحث أن الجهة التي يجب أن تخصص أولا وأخيراً لتقدير التعويض هي القضاء، أي أن التعويض لا يكون إلا قضائيا، فالتقدير القانوني والاتفاقي فيه محاذير كثيرة، فبالنسبة للتعويض القانوني تبين لنا أن هذا النوع من التعويض يستحق دون حاجه لإثبات الضرر وهو أمر غير عادل.

وعلى ذلك ندعو المشرعين المصري والعراقي إلى تبني فكرة ضرورة إثبات الضرر؛ حتى ولو كان الالتزام الذي حصل الإخلال به محله أداء مبلغ من النقود، وعلى ضوء ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني واعتباره ما يتقرر من فوائد بمثابة الربا، وإن ما ندعو إليه أمر يتلاءم تمام التلاؤم مع موقف شريعتنا السمحاء في تحريمها للربا، وعلى النحو الذي رأيناه .

٢- نهيب بالمشرع العراقي أن يقوم بتعديل نص المادة (١٦٨) وجعلها تتضمن التنفيذ المعيب كسبب ثالث لاستحقاق التعويض، ونقترح أن يكون التعديل بإضافة عبارة (أو نفذه تنفيذاً معيباً) إلى نص المادة (١٦٨)، وبذلك يكون النص السالف قد تضمن جميع أسباب استحقاق التعويض، وهي عدم التنفيذ لالتزام عقدي، والتأخر في تنفيذ الالتزام، والتنفيذ المعيب، وبهذا نتمنى أن يأخذ المشرع المصري بذلك في نص المادة(٢١٥).

٣- نهيب بالقضاء العراقي الموقر إلى ضرورة التقيد بالغاية الأساسية للتعويض، وهي جبر الضرر وليس معاقبة محدثه، فليس من العدل أن يكون الحكم بالتعويض مصدر إثراء للدائن على حساب المدين، فقد عرضنا من القرارات التي صدرت عن محكمة التمييز ونقضت فيها أحكاما

عديدة لمحاكم الموضوع، لكون إن التعويض مغالى فيه أو أنه تضمن إثراءً للدائن على حساب مدينه، ويعتبر هذا من المبادئ المستقرة في شريعتنا السمحاء.

٤- إن التعريف الأفضل للخطأ العقدي، هو إخلال المدين بتنفيذ التزامه العقدي، سواء كان ذلك الإخلال بعدم التنفيذ الكلي، أو الجزئي، أو التنفيذ المتأخر، أو التنفيذ المعيب، وهنا قد جعلنا التعريف المتقدم شاملا لكل أسباب استحقاق التعويض المشار إليها سابقا.

٥- نهيب بالمشرع العراقي إلى تبني موقف التشريعات التي تخلت عن الأعذار، وإجراءاته الطويلة بأن يجعل الأصل عدم الأعذار، فالتعويض يكون مستحقا من لحظة وقوع الضرر دون حاجه للأعذار إلا في حالة وجود اتفاق أو نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، ونقترح تعديل نص المادة (٢٥٦) بالشكل التالي (لا ضرورة لأعذار المدين بوجوب تنفيذ الالتزام، أو لاستحقاق التعويض ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بخلاف ذلك)، وإلى ذلك ندعو المشرع المصري والأردني.

٦- ندعو المشرع العراقي والأردني إلى ضرورة تحديد معنى النتيجة الطبيعية الواردة في المواد (٢/١٦٩) مدني عراقي، و (٢٦٦) مدني أردني، على غرار ما فعل المشرع المصري في نص المادة (١/٢٢١) من القانون المدني.

٧- ندعو المشرع المصري والعراقي والأردني إلى ضرورة النص على التعويض عن فوات الفرصة، ونؤيد اتجاه القضاء بشأن التعويض عن فوات الفرصة، وهذا أمر توجبه مقتضيات العدالة، والقول بعدم التعويض عنها فيه مجافاة للعدالة.

٨- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة النص على جواز التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسئولية العقدية، أو أن يجعل النص الذي يجيز ذلك (نص المادة ٢٠٥ مدني) ضمن باب آثار الالتزام، وليس ضمن الأحكام الخاصة بالعمل غير المشروع؛ لأن ورود النص ضمن باب آثار الالتزام يجعله يمتد إلى المسئولية العقدية والتقصيرية، فتعويض الضرر الأدبي في المسئولية العقدية أمر يتلاءم مع العدالة، ومع الاتجاه الحديث لأغلب التشريعات كالتشريع المصري مثلا.

٩- نهيب بالمشرع العراقي إلى إيراد نص تشريعي يقرر فيه افتراض الضرر بالنسبة للالتزامات التي تكون الدولة أو أحد دوائرها هي طرف فيها، ونقترح أن يكون النص بالشكل التالي: (يعتبر الضرر متحققا لمجرد إخلال المدين بالتزامه إذا كان الدائن هو الدولة أو أحد الدوائر التابعة لها).

١٠- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة الثانية من نص المادة (٢٠٥) والتي نصت (ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب)، فالنص على حالة من الغموض يمكن أن يفسر على أن التعويض لا يحكم به للأشخاص المحددين إلا في حالة موت المضرور. ونقترح حذف عبارة (بسبب موت

المصاب). ونتمنى على المشرع المصري أيضا أن يأخذ بهذا النص، ويحسم النزاع في تفسيره فيما يتعلق بشموله لحالات الإصابة أو عدم شمولها، الواردة في نص المادة (٢/٢٢٢)، وكذلك المشرع الأردني في نص المادة (٢/٢٦٧).

١١- ندعو المشرع العراقي إلى حذف الفقرة الثالثة من نص المادة (٢٠٥)، حيث يتعذر من الناحية العملية حصول أحد الشرطين من أجل انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، مما ينتج عنه إفلات المتسبب بالضرر من التعويض، وهذا بدوره يؤدي إلى إحداث خلل في نظام المسئولية المدنية، التي وجدت من أجل جبر الضرر. ونتمنى أن يأخذ المشرع المصري والأردني بذلك.

١٢- فيما يتعلق بوقت تقدير التعويض، نهيب بالمشرع العراقي أن يورد نصا بذلك تحاشيا للبس والخلاف.

١٣- نهيب بالمشرع المصري والعراقي والأردني، أن يتخذوا نفس موقف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، حيث أنها أخذت بالحل الوسط بين التقيد والإطلاق .

١٤- ندعو المشرع العراقي إلى رفع التناقض الحاصل بين أحكام نص المادة (١٨٦)، ونص المادة (١٩١)، فمن جانب اشترط التعمد والتعدي لقيام المسئولية التقصيرية عن إتلاف مال الغير حسب المادة (١٨٦) وهو مبدأ عام، إلا أنه جعل عديم التمييز ومن في حكمه في ضوء نص المادة (١٩١) مسئولاً وهو لا يدرك الفعل الذي اقترفه.

١٥- نهيب بالمشرع العراقي أن يقوم بتعديل نص المادة (٢/٢١٢) والتي نصت على أنه: (من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن غيره كان غير مسئول على ألا يجاوز في ذلك القدر الضروري وألا أصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة)، ونقترح التعديل التالي ليشمل مال المدافع ومال الغير على قرار ما جاء في النص المصري: (من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله، أو عن نفس الغير أو ماله، ...).

١٦- نهيب بالمشرع المصري والعراقي والأردني، أن يحذوا حذو المشرع اللبناني، بإيراد نص تشريعي فيما يتعلق بعدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية عن الأضرار التي تصيب الأشخاص.

١٧- نوصي بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي، وذلك بحذف الصورة الثالثة للتعويض النقدي، لأن ذلك يترتب عليه حدوث لبس في تفسير هذه المادة لبيان المراد فيها، وأن الصورة الأخيرة تندرج تحت ظل الثانية، لذلك نقترح النص التالي: (ويقدر التعويض بالنقد، على أنه لا يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناءاً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض).

١٨- يوصي الباحث المشرع العراقي بإلغاء المواد التي تتعارض مع التشريع الإسلامي، ولاسيما المادة (١٧١) ذلك أنها تبيح أمر حرمة التشريع الإسلامي، وهو الربا، متمنيين أن يأخذ المشرع المصري بذلك بخصوص نص المادة (٢٢٦).

وبعد .. يحدو بنا الأمل أن نكون قد ساهمنا ولو بشيء يسير في التذكير بأهمية تقدير التعويض، لكي تكون هذه الدراسة بمثابة خطوه تليها خطوات أخرى تكمل ما غاب عنا وتصحح خطأنا، فلا يخلو الجهد من خلل، ولا ينجو المرء من زلل، فالكمال لله وحده، أما نحن بني البشر فقد اعتذر عنا جميعاً **القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيسانيّ إذ يقول**[١]:

"إِنَّي رَأَيتُ أَنَّهُ لاَ يَكْتُب أحدُ كِتَابًا فِي يومِهِ إلاّ قالَ في غدِه، لَو غُيّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَن، وَلَو زِيَد هَذا لَكَان يُسْتَحسَن، وَلَو قُدِّم هَذا لَكَانَ أَفْضَل، وَلَو تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَل، وَهَذَا مِن أَعْظَمِ العِبَرِ، وهُوَ دَلِيلُ عَلَى اِستِيلاَءِ النُقصِ عَلَى جُملَةِ البَشَرِ".

تم بحمد الله..،،

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- مراجع اللغة العربية:

---

(١) **راجع:** كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/١٤) للعلامة: مصطفى بن عبد الله المشهور باسم: (الحاج خليفة أوحاجي خليفة باللهجة التركية)، وكذلك كتاب: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم(١/٧٠) للعلامة صديق حسن خان القنوجي، ويقول الشيخ الفاضل مشهور حسن سلمان: كان الأُستاذ أحمد فريد الرِّفاعي (ت ١٣٧٦ هـ) هو الَّذي شهَّر هذه الكلمةَ؛ حيث وضعها أوَّلَ كلِّ جزء من أجزاء " مُعجم الأدباء " لياقوت الحمويّ، وغيره من الكُتب، وتداولَها النَّاس عنه منسوبةً إلى العماد الأصفهانيّ!!، والصَّواب نسبتُها للقاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيسانيّ، بعثَ بها إلى العماد الأصفهاني؛ كما في أوَّل" شرح الإحياء " للزَّبيديّ (٣/١)، و" الإعلام بأعلام بيت الله الحرام " لقطب الدِّين محمد بن أحمد النهروالي الحنفيّ (ت ٩٨٨ هـ).

نقلاً عن: إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد "،: ص٧، دار المنار- الخرج، ط٢.

١. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات: المعجم الوسيط، ج١، المكتبة العلمية، بدون سنة نشر.
٢. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، المجلد السابع، بيروت، ١٩٥٦.
٣. علي بن إسماعيل بن سيده: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ج١، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٨.
٤. محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج ٢، مطبعة مصطفى ألبابي، مصر، ١٩٥٢.
٥. محمد محي الدين عبد الحميد، ومحمد عبد اللطيف السبكي: المختار في صحاح اللغة، مطبعة الاستقامة، ط٥، القاهرة، بدون سنة طبع.
٦. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس، ج١٨، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٩.

ثانياً- مراجع الفقه الإسلامي:

١. أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١، مطبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩ م.
٢. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الام، ج٦، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، القاهرة، ١٩٦١.
٣. برهان الدين المرغيناني: في الهداية شرح بداية المبتدئ، ج٤، الطبعة الأخيرة، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون سنة طبع .
٤. الشيخ علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
٥. الشيخ محمود شلتوت: المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الأزهر، بدون سنة طبع.

٦. علي حيدر خواجة أمين أفندي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، (البيوع، الإجارة، الكفالة)، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٣.

٧. محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار، من أسرار مفتي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق / أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، ط١، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ٢٠٠٥.
٨. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة: المغني، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.

ثالثاً- المراجع القانونية:

أ- المراجع العامة:

١. د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى: المصادر غير الإدارية للالتزام في القانون المدني المصري، بدون ناشر، ١٩٨٦.
٢. د. أحمد حشمت أبو استيت: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، مطبعة دار النهضة العربية، بيروت، سنة ١٩٧١.
٣. د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، (في الفقه وقضاء النقض)، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٥.
٤. د. آدم وهيب النداوي: شرح قانون الإثبات، مطبعة دار القادسية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٨٦.
٥. د. أسامة أبو الحسن مجاهد: فكرة الالتزام الرئيسي في العقد، وأثرها على ثقافات المسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٦. د. إسماعيل غانم: محاضرات في القانون المدني مع التعمق، المسئولية التعاقدية، ١٩٧٥-١٩٧٦.
٧. د. أنور سلطان: الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٠.
٨. ـــ:الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.
٩. ـــ:النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، (الآثار والانتقال والانقضاء)، دار المعارف بمصر، بدون سنة نشر.
١٠. د. برهام محمد عطا الله: التأمين من الوجهة القانونية والتشريعية، مؤسسة الثقافة الجامعية،

الإسكندرية، ١٩٨٤.

١١. د. توفيق حسن فرج: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الدار الجامعية، سنة ١٩٨٨.

١٢. د. ثروت عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، بدون ناشر، سنة ١٩٨٥.

١٣. د. جلال على العدوي، د. محمد لبيب شنب: مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥.

١٤. د. جلال علي العدوي: أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٧.

١٥. د. جلال محمد إبراهيم: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مطبعة الإسراء، بدون سنة نشر.

١٦. ـــ: التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٧. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٨. د. حسام الدين كامل الأهواني: مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، بدون ناشر، ١٩٩٤.

١٩. ـــ:النظرية العامة للالتزام، ج٢، أحكام الالتزام، سنة ١٩٩٦.

٢٠. ـــ: المبادئ العامة للتأمين، بدون ناشر، ٢٠٠٧.

٢١. د. حسن النوري: مصادر الالتزام وأحكامه، القاهرة، جامعة عين شمس، بدون سنة طبع.

٢٢. د. حسن عكوش: المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث، ط٢، القاهرة، سنة ١٩٧٠.

٢٣. د . حسن علي الذنون: المبسوط في المسئولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة، بغداد، بدون سنة طبع.

٢٤. ـــ: المبسوط في المسئولية المدنية، ج٢، الخطأ، دار وائل للنشر، ط١، عمان، ٢٠٠٦.

٢٥. ـــ: محاضرات في القانون المدني، نظرية العقد، ١٩٥٦.

٢٦. د . حسن علي الذنون، د . محمد سعيد الرحو: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، ٢٠١٠.

٢٧. د. حسين عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، ط١، ١٩٥٦.

٢٨. د. حسين عامر، د. عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، ط١، القاهرة، ١٩٥٦.

٢٩. د. حمدي عبد الرحمن أحمد: الوسيط في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، المصادر الإرادية

للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٩.

٣٠. ـــ: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، المصادر الإرادية وغير الإرادية، دار نصر للطباعة، القاهرة، ٢٠١٠.

٣١. د. خالد عبد الفتاح: المسئولية المدنية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣٢. د. رمضان أبو السعود: أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٤.

٣٣. ـــ: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٣٤. ـــ: الموجز فى التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٣.

٣٥. ـــ: مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦.

٣٦. د. سليمان مرقس: أحكام الالتزام، دار الكتب القانونية، ط٢، القاهرة، ١٩٩٨.

٣٧. ـــ: الوافي في شرح القانون المدني، ج١، في الالتزامات، المجلد الأول، في الفعل الضار، ط٥، ١٩٩٢.

٣٨. ـــ: الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، تنقيح الدكتور / حبيب إبراهيم الخليلي، ١٩٨٨.

٣٩. ـــ: موجز أصول الالتزامات، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٦٢.

٤٠. د. سمير عبد السيد تناغو: مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٤١. د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى: النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، مطبعة دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤٢. د.عادل حسن علي: أحكام الالتزام، بدون ناشر، ٢٠٠٤.

٤٣. د.عصام أنور سليم: أصول عقد التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٤٤. د.عبد الباقي البكري: شرح القانون المدني العراقي . ج٣، أحكام الالتزام، تنفيذ الالتزام، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧١.

٤٥. د.عبد الحميد الشواربي، د. عز الدين الدناصوري: المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط٢، ١٩٩٢.

٤٦. د.عبد الحي حجازي: النظرية العامة للالتزام، ج٢، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣.

٤٧. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، تنقيح المستشار مصطفى الفقي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٧.

٤٨. ـــ:الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، (العقد – العمل غير المشروع – الأثراء بلا سبب – القانون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٥٢.

٤٩. ـــ: الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، نظرية الالتزام بوجه عام، (الإثبات – أثار الالتزام)، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٥٢.

٥٠. ـــ: الوسيط فى شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ، ج ٧، عقود الغرر وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٦٤.

٥١. د.عبد الرشيد مأمون: الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٥٢. د.عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د . محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، في مصادر الالتزام، مطبعة العاتك، بيروت، ٢٠١٠.

٥٣. ـــ: القانون المدني وأحكام الالتزام، ج٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٣.

٥٤. د.عبد المجيد الحكيم: الكافي في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، المجلد الأول، في العقد، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، ١٩٩٣.

٥٥. ـــ: الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، ط٤، بدون سنة طبع .

٥٦. ـــ: مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٦٩.

٥٧. د.عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ج٢، سنة ١٩٦٨.

٥٨. د.عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام (دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، ١٩٧٩ .

٥٩. ـــ:مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦-١٩٩٢.

٦٠. عبد الودود يحيى: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر وأحكام الالتزام، بدون ناشر وسنة نشر.

٦١. د.عدنان إبراهيم السرحان، د . نوري حمد خاطر: شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ١٩٩٧.

٦٢. ـــ: شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، (الالتزامات)، دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٥، عمان ، ٢٠١٢.

٦٣. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله: شرح النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ج٢، المصادر غير الإرادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٦٤. د. محمد إبراهيم دسوقي: التأمين في المسئولية، بدون ناشر، ١٩٩٥.

٦٥. د.محمد حسنين: الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٣.

٦٦. د.محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦.

٦٧. ـــ: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥.

٦٨. ـــ: قانون التأمين الاجتماعي، بدون ناشر، بدون سنة نشر.

٦٩. د. محمد شكري سرور: موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

٧٠. ـــ: موجز النظرية العامة للالتزامات، ج ٢، أحكام الالتزام، دار بالنهضة العربية، ط ٢، القاهرة، بدون سنة نشر.

٧١. محمد كامل مرسي: شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، ج٢، بدون ناشر، ١٩٥٥.

٧٢. د.محمد لبيب شنب: الوجيز في مصادر الالتزام، بدون ناشر وسنة نشر.

٧٣. ـــ: دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٦-١٩٧٧.

٧٤. د.محمد وحيد الدين سوار: الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، عمان، سنة ١٩٩٦.

٧٥. د.محمود جمال الدين زكي: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المصري، ج١، في مصادر الالتزام، ط٢، ١٩٧٦.

٧٦. ـــ: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة،

ط٣، سنة ١٩٧٧.

٧٧. د.محمود عبد الرحمن محمد: النظرية العامة للالتزامات، ج٢، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، بدون سنة نشر.

٧٨. د. مصطفى الجمال: القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، ط١، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٧٩. ـــ: النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، سنة ١٩٨٥.

٨٠. د. مصطفى عبد الجواد: مصادر الالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.

٨١. د. مصطفى مصباح شليبك: مصادر الالتزام، منشورات جامعة السابع من أبريل،ليبيا ، سنة ٢٠٠٨.

٨٢. د. منذر الفضل: النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، ١٩٩٢.

٨٣. موريس منصور: دراسات في التأمين، مطبعة المعارف، ط١، بغداد، ١٩٧٩.

٨٤. د. نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩.

٨٥. ـــ: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٨٦. د. نبيلة إسماعيل رسلان: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٣.

٨٧. د. ياسين محمد الجبوري: المبسوط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول، القسم الثالث، آثار العقد وانحلاله، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان، سنة ٢٠٠٢.

٨٨. ـــ: الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، ج ١، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، ٢٠٠٨.

٨٩. ـــ: الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج٢، آثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزامات)، الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٣.

ب- المراجع المتخصصة:

١. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر في المسئولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.

٢. د. أحمد السعيد شرف الدين: التعويضات عن الأضرار الجسدية، جامعة عين شمس . بلا سنة طبع.

٣. د. أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا مرضى الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٤. ـــ: تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٥. د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: الدراسات البحثية في المسئولية المدنية، المجلد الأول، المسئولية المدنية الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧.

٦. ـــ: مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، سنة ٢٠٠٥.

٧. د. أحمد محمود سعد: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، ماهيتها، ضوابطها، تطبيقاتها، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٨٨.

٨. ـــ: الفوائد التأخيرية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٩. د. أسامة أبو الحسن مجاهد: التعويض عن الضرر الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٠. ـــ: فكرة التعويض العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١١. د. أسامة السيد عبد السميع: التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٢. القاضي محمد عبد طعيس: تعويض الضرر المعنوي في المسئولية التقصيرية، (دراسة تطبيقية مقارنة)، بدون ناشر، سنة ٢٠٠٨.

١٣. د. ثروت عبد الحميد: تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٤. د. حسام الدين كامل الأهواني: المبادئ العامة للتأمين، شرح قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات رقم ٧٢ سنة ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، القاهرة،

.٢٠١٠

١٥. د. حسن عبد الرحمن قدوس: التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسئولية المدنية والتأمين الاجتماعي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٧.

١٦. د. سعدون العامري: تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، بغداد، ١٩٨١.

١٧. د. سعيد جبر: الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٨. د. سعيد سعد عبد السلام: حقوق المضرور في قانون التأمين الإجباري للسيارات رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٨.

١٩. ـــ: التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، سنة ١٩٩٠.

٢٠. د.سليمان مرقس: محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، ١٩٥٨.

٢١. د. طه عبد المولى طه إبراهيم : التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢.

٢٢. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد: التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، (دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

٢٣. د.عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ١٩٨٣.

٢٤. د.عاطف عبد الحميد حسن: المسئولية المدنية الناشئة عن عملية نقل دم ملوث بفيروس الإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢٥. د.عبد الحكم فودة: التعويض المدني، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢٦. د.عبد الحميد الشواربي: المشكلات العملية في تنفيذ العقد، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ١٩٨٨.

٢٧. د.عبد الله مبروك النجار: التعويض عن فسخ الخطبة، (أسسه ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١- ٢٠٠٢.

٢٨. ـــ: حقوق المسنين الأدبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ -٢٠٠٢.

٢٩. د.عربي سيد عبد السلام محمد: أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨.

٣٠. د.عزيز كاظم جبر: الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ١٩٩٨.

٣١. عصام أحمد البهجي: تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣٢. د.علي الدين زيدان: الجانب العملي والتطبيقي في قضايا التعويضات المدنية والجنائية في ضوء قضاء النقض، دار العدل للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٥.

٣٣. د.فيصل زكي عبد الواحد: أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٨.

٣٤. د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه: حقيقة أزمة المسئولية المدنية، ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣.

٣٥. د. محمد حسن قاسم: إنهاء عقد التأمين بعد وقوع كارثة وضرورات حماية المؤمن له، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٣٦. د.محمد حسين عبد العال: تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

٩٠. د.محمد حسين منصور: التأمين الإجباري من مسئولية حوادث البناء وحوادث السيارات، بدون ناشر، بدون سنة نشر.

٣٧. ـــ: المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧.

٣٨. ـــ: المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ١٩٩٩.

٣٩. د. محمد سعد خليفة: الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٥، ١٩٩٦.

٤٠. د.محمد شتا أبو سعد: التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١.

٤١. د. محمد شكري سرور: مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون المدني الفرنسي، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.
٤٢. د. محمد عبد الظاهر حسين: رؤية جديدة للتعويض القانوني في التقنين المدني وتعلقه بالنظام العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٤٣. د.محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثاني، ١٩٩٠.
٤٤. د. مدحت محمد محمود عبد العال: اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين، (دراسة نقدية لمفهوم الصفحة التعويضية في التأمين من الأضرار)، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١، القاهرة، سنة ٢٠١٠.
٤٥. د. مقدم السعيد: التعويض عن الضرر المعنوي في المسئولية المدنية، دار الحداثة، ط١، ١٩٨٥.
٤٦. د. نادية ياسين البياتي: التأمين الإلزامي من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١، القاهرة، سنة ٢٠١٠.
٤٧. د. ناصر جميل محمد الشمايلة: الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٤٨. د. وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٧٤.
٤٩. د. ياسين محمد يحيى: الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

رابعاً- الرسائل الجامعية:

١. إبراهيم محمد شريف: الضرر المعنوي في المسئولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.
٢. بدير طلعت بدير علي: الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
٣. بشار فريح سليمان دراغمه: التعويض عن الضرر المعنوي في المسئولية التقصيرية وفق أحكام

القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

٤. بيرك فارس حسين: حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، سنة ٢٠٠٤.

٥. حسن حنتوش رشيد الحسناوي: التعويض القضائي في نطاق المسئولية العقدية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٠.

٦. ذنون يونس صالح المحمدي: تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

٧. شفيق شحاتة . النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة المصرية، ١٩٣٦.

٨. طه عبد المولى طه إبراهيم: التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ١٩٩٧.

٩. عبد الحليم حلمي محمد أنور: التعويض القانوني في القانون المصري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١.

١٠. عفيف محمد حسين أبو كلوب: تقدير التعويض واثر القوة الشرائية للنقود على تقديره، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٢.

١١. علي عبيد عودة: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، بغداد، ١٩٧٧.

١٢. محمد إبراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٧٢.

١٣. محمد السيد السيد الدسوقي: التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٦.

١٤. محمد جمال حنفي طه: التعويض عن الضرر الجسدي في المسئولية التقصيرية (النظرية والتطبيق)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١.

١٥. محمد حسين علي الشامي: ركن الخطأ في المسئولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٩.

١٦. محمد نصر الدين محمد: أساس التعويض، دراسة مقارنة، في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٣.

١٧. مروان بن حسن محمد إسماعيل: التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦.

١٨. وائل محمود أبو الفتوح: المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥.

خامساً- الأبحاث والمقالات:

١. د . إبراهيم الدسوقي أبو الليل: التقدير القضائي، مجلة المحامي الكويتية، الأعداد (أبريل، مايو، يونيو)، سنة ١٩٨٥.

٢. د. أحمد السعيد شرف الدين: عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها لشخص آخر غير المضرور، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة ٢٢، العدد الأول، ١٩٨٧.

٣. ـــ: أثر تغير النقد وأسعار السوق على تقدير التعويض، بحث منشور في مجلة المحاماة، السنة ٥٨ العددان الخامس والسادس، ١٩٧٨.

٤. د. حنان محمد القيسي: أساس مسئولية الدولة عن الأضرار الحربية والإرهابية في العراق، دراسة في القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة – بغداد.

٥. د. جليل الساعدي: أحكام الضرر المتغير بعد القضاء بالتعويض، مجلة الدراسات القانونية، بغداد، العدد ٢٠، ٢٠٠٧.

٦. د . صبري حمد خاطر: تطويع العقد في ظل تقلبات الأسعار، دراسة في القانون المدني، مجلة جامعة صدام، كلية الحقوق، المجلد الثاني، العدد الثالث، سنة ١٩٩٨.

٧. ـــ: الضرر المرتد في القانون العراقي والمقارن، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الثامن، العددان الأول والثاني، ١٩٨٩.
٨. صلاح مهدي الحكيم: سلطة القاضي التقديرية في تعديل الشرط الجزائي، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٩.
٩. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد: التأمين المباشر في مجال البناء والتشييد، دراسة في تأمين أضرار المبنى في القانون الفرنسي، ومدى إمكانية الاستفادة منه في القانون المصري والقوانين العربية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة حلوان، العدد ٢٤ يناير ٢٠١١.
١٠. عبد الجليل بدوي: التعويض المؤقت والتعويض التكميلي وحجية الشيء المقضي فيه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الخامسة، العدد الرابع، ١٩٦١.

١١. قيس سلمان سالم: تعويض الضرر الأدبي في المسئولية المدنية، وزارة العدل، مكتبة وزارة العدل، ١٩٩٦.
١٢. د. محمد شتا أبو سعد: الشرط الجزائي، مجال أعماله وشروط تلك الأعمال، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة ٣٧، ١٩٩٣.
١٣. د. محمد يوسف الزعبي: ضمان الضرر في مجال المسئولية المدنية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد ٢٢ (أ) العدد (٥)، ١٩٩٥.
١٤. د . نوري حمد خاطر: تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسئولية المدنية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة التي تصدرها جامعة آل بيت بالمملكة الأردنية الهاشمية، العدد الثالث المجلد السابع، تشرين الأول، ٢٠٠١.

سادساً- المجلات والمجموعات العلمية:

١. الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني، الالتزامات، مصادر الالتزام، دار الكتاب العربي، وزارة العدل المصرية.
٢. مجلة إدارة قضايا الحكومة: بغداد.
٣. مجلة العلوم القانونية: تصدر عن كلية القانون جامعة بغداد.
٤. مجلة القانون والقضاء مجلة دورية تعني بالثقافة القانونية: تصدرها نقابة المحامين العراقيين.

٥. مجلة القضاة: تصدر عن نادي القضاة، القاهرة.
٦. مجلة المحاماة: تصدرها نقابة المحامين المصريين.
٧. مجلة المحامي الكويتية: تصدر عن جمعية المحامين الكويتية.
٨. مجلة المنارة: تصدر عن جامعة آل بيت بالمملكة الأردنية الهاشمية.
٩. مجلة جامعة صدام: تصدر عن كلية الحقوق، بغداد.
١٠. مجلة دراسات قانونية: يصدرها قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد.
١١. مجلة نقابة المحامين: تصدرها نقابة المحامين الأردنيين.
١٢. مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية: تصدر عن كلية الحقوق جامعة حلوان.
١٣. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية: التي يصدرها المكتب الفني لمحكمة النقض.
١٤. مجموعة الأحكام العدلية: تصدر عن القسم الإعلامي في وزارة العدل العراقية.
١٥. مجموعة القاضي إبراهيم المشاهدي: القسم المدني، بغداد.
١٦. المستشار د. أحمد إبراهيم عطية: الموسوعة الماسية في أحكام محكمة النقض المدني، الكتاب الأول، شركة ناس للطباعة، ط١، القاهرة، ٢٠١١.
١٧. المستشار سعيد أحمد شعلة: مجموعة قضاء النقض المدني في المسئولية والتعويض، ط٢٠٠٦.
١٨. المستشار طارق فتحي: المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر المدنية بمحكمة النقض المصرية، من أول أكتوبر ٢٠٠٩ حتى سبتمبر ٢٠١٠.
١٩. المحامي عبد المنعم حسني: الموسوعة الماسية – للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية من عام ١٩٣١ وحتي عام ٢٠٠٥، الإصدار المدني، الجزء الثاني عشر، مركز حسني للدراسات والاستشارات القانونية والمحاماة.
٢٠. حسن الفكهاني، عبد المنعم حسني: الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١، الإصدار المدني، الجزء التاسع، ١٩٨٢.

سابعاً– القوانين:

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.
٥. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
٦. القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩.
٧. القانون المدني الجزائري رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٥.
٨. القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.
٩. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٧.
١٠. القانون المدني اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢.
١١. القانون المدني الليبي لسنة ١٩٥٣.
١٢. قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة ١٣٣١ هـ.
١٣. قانون المعاملات السوداني لسنة ١٩٨٤.

ثامناً- مواقع الشبكة الإلكترونية:

1. http://www.kdaiaeld.com
2. htpp://www.f-law/showthread
3. http://www.atsa-lawyer.owno.com/t23-topic
4. www.f-law.net/law/threads/16262
5. www.eastlaws.com

الملخص

التعويض هو أثراً للمسئولية المدينة، وإحدى الوسائل اللازمة لجبر الضرر الذي أصاب المضرور ومحو أثاره أو على الأقل التخفيف منها، فمن حق المضرور المطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة خطأ الغير متى توافرت الشروط اللازمة لقيام مسئولية الفاعل من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وللقاضي السلطة التقديرية في نظر دعوى التعويض خاصة فيما يتعلق بتقدير التعويض، ولا يخضع لرقابة محكمة النقض إلا فيما يتعلق بتوافر عناصر تقدير التعويض من عدمها.

والقاعدة الأساسية التي استقر عليها الفقه والقضاء، والتي تحكم تقدير التعويض تستوجب تحقيق التناسب بينه وبين الضرر بحيث يقدر التعويض بقدر الضرر، فلا يقل عنه، ولا يزيد عليه بل ينبغي أن يكون مساوياً له.

وتقدير التعويض قد يقوم به المشرع بالنص الصريح أحياناً أو عن طريق تحديد المسئولية بحد أقصى أحياناً أخرى، وهو التقدير القانوني للتعويض، وقد يتركه لاتفاق الأطراف يقومون به وفقاً لما يبدو لهم من ظروف المعاملات وملابساتها وهو التقدير الاتفاقي للتعويض، وفي كلا حالتي التقدير هاتين يكون القاضي ملزماً بهذا التحديد، وأخيراً قد يمنح المشرع حرية مطلقة للقاضي لتقديره، وذلك هو التقدير القضائي للتعويض، كما أن الأصل في التعويض أن يكون تعويضاً نقدياً كما يمكن أن يكون عينياً.

وحقيقة الأمر فإنه إذا كانت المسئولية المدنية في صورتها التقليدية تفترض وجود مسئول يلتزم بدفع التعويض أي وجود (خطأ وضرر وعلاقة سببية) فإن ذلك أصبح ليس بالضرورة في ظل ما يعرف بالتعويض التلقائي، والذي يعتبر خطوة في سبيل تطور الحق في التعويض، أو كنظام متطور لتعويض المضرور، أي كوسيلة وأداة مهمة تضمن سرعة حصول المضرور على التعويض الكافي لإشباع حاجته والشعور بالأمان والعدالة في المجتمع الذي يعيش فيه.

وقد يختلف مقدار التعويض اختلافاً واضحاً بحسب التاريخ الذي يجب أن يتم فيه هذا التقدير، لاسيما وأن الضرر قد يتغير من حيث حجمه زيادةً أو نقصاناً، أو من حيث قيمته ارتفاعاً أو انخفاضاً، ويحصل كل ذلك إما قبل صدور الحكم بالتعويض أو بعد صدوره، والعبرة في وقت تقديره هي بقيمة وقدر الضرر وقت صدور الحكم النهائي للتعويض، وليس وقت وقوع الضرر، لأن ذلك هو الأقرب للعدالة والمنطق.

وبالرغم مما قيل بشأن قاعدة أن يكون تقدير التعويض بقدر الضرر، إلا أن الواقع العملي للمحاكم، فضلاً عن بعض القوانين المدنية الأخرى، يشير إلى أن القاضي، يأخذ عند تقدير حجم التعويض عدد من الاعتبارات الخارجة عن حجم الضرر، والتي تؤثر في تقدير التعويض زيادةً أو نقصاناً من مقداره، فمنها ما يخص مرتكب الفعل الضار، ومنها ما تتعلق بالمتضرر؛ كالحالة الصحة والمالية وغير ذلك.

ABSTRACT

The compensation is an effect for the civil responsibility. *Also*, it is one of the essential methods to reform the damage that harmed the injured, to eliminate its effects, or at least to reduce them. The injured has a right to claim the compensation for the damages because of the other's mistakes when the necessary conditions for existing the subject's responsibility from mistake and damage and the constructive relation between them are available. The judge has the discretionary powers to decide the compensation lawsuit, especially what is related to the compensation discretion. He is not submitted to the control of cassation court, exception what is related to exist elements of the compensation discretion or not.

The main basis that the jurisprudence and justice have agreed, and controls the compensation discretion, should achieve the equality between it and the damage. *Consequently*, the compensation is put according to the damage; it does not decrease or increase, but it should be equal with the damage.

The compensation discretion may be done by the lawmaker, through the clear stipulation at sometimes, or determining the responsibility as maximum at other times. It is the legal discretion for the compensation. It can be left for the parties' satisfaction conducted in terms of conditions of the parameters. It is called the agreement discretion for the compensation. On both cases of the discretion, the judge is obliged to the determination. *At last*, the lawmaker may concede an absolute freedom for the judge to estimate it. It is called the judicial discretion for the compensation. Naturally, the compensation should be a cash compensation and also it can be in kind.

In fact, if the civil responsibility is in its traditional kind, it will need a specialist obliged to pay for the compensation about any (mistake, damage and constructive relation). It was not necessary in light of what is called "auto recovery compensation" which considers a good step towards development of the compensation right or a developed system to compensate the injured; *i.e.*, a vital method or tool that ensures rapidity to give the injured the sufficient compensation in order to satisfy his needs and feeling with safety and justice in his community.

The compensation amount may be completely different in terms of the date that this discretion should be made, especially the damage may change according to its size by more or less, or its value by more or less. All this may happen either before issuing the judgment of compensation or after it. Its value and damage size during issuing the final sentence for the compensation, not date of the damage occurrence, are vital for the date discretion because this is near to the justice and logic.

Although what was said in terms of the principle that the compensation discretion is according to the damage size, the practical fact for the courts and some civil laws point out that the judge accounts in consideration to estimate the compensation size, number of the other considerations about the damage size which have an effect on the compensation discretion by more or less from its amounts. Some considerations are related to the subject of the harmful action, and some of them are related to the injured such as the health and financial condition … *etc*.

فهرس الموضوعات

مقدمة ١
أهمية البحث وأسباب اختياره ٤
منهجية البحث ٥
هيكلية البحث ٥
الفصل الأول: ماهية تقدير التعويض في المسئولية المدنية ٦
المبحث الأول: التعويض في المسئولية المدنية ٧
المطلب الأول: مفهوم تقدير التعويض في المسئولية المدنية ٧
الفرع الأول: تعريف التعويض ٨
الفرع الثاني: التعويض بقدر الضرر ١٢
المطلب الثاني: عناصر تقدير التعويض في المسئولية المدنية ١٤
الفرع الأول: عناصر تقدير التعويض عن الضرر المادي ١٥
الفرع الثاني: عناصر تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ٢١
المطلب الثالث: شروط الالتزام بالتعويض في المسئولية المدنية ٣٨
الفرع الأول: توافر أركان المسئولية المدنية ٣٩
الغصن الأول: شرط الخطأ بنوعيه العقدي والتقصيري ٣٩
الغصن الثاني: شرط الضرر ٤٧
الغصن الثالث: رابطة السببية ٦٠
الغصن الرابع: شرط الإعذار ٦٤
الفرع الثاني: عدم وجود مانع من إقامة المسئولية المدنية أو شرط الإعفاء منها ٦٨
الغصن الأول: موانع المسئولية المدنية ٦٨
الغصن الثاني: عدم وجود اتفاق على الإعفاء من المسئولية العقدية ٧٣
المبحث الثاني: كيفية تقدير التعويض في المسئولية المدنية ٧٤
المطلب الأول: طرق التعويض ٧٤
الفرع الأول: التعويض العيني ٧٤
الفرع الثاني: التعويض بمقابل ٧٧
المطلب الثاني: صور التعويض ٨٠
الفرع الأول: التعويض القضائي ٨١

الفرع الثاني: التعويض الإتفاقي (الشرط الجزائي) ٨٦
الغصن الأول: تعريف الشرط الجزائي ٨٦
الغصن الثاني: خصائص أو صفات الشرط الجزائي ٨٨
الغصن الثالث: سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي ٩١
الفرع الثالث: التقدير القانوني للتعويض (الفوائد التأخيرية) ٩٤
المطلب الثالث: التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان ٩٧
الفرع الأول: التعريف بالتعويض التلقائي وضرورته ٩٨
الفرع الثاني: الأنظمة المختلفة للتعويض التلقائي ٩٩
الفرع الثالث: مجالات التعويض التلقائي ١٠٣
الفصل الثاني: أحكام تقدير التعويض في المسئولية المدنية ١١٢
المبحث الأول: وقت تقدير التعويض في المسئولية المدنية ١١٣
المطلب الأول: تقدير التعويض وقت وقوع الضرر ١١٦
المطلب الثاني: تقدير التعويض وقت صدور الحكم ١٢٢
المطلب الثالث: الاستثناءات التي ترد على مبدأ تقدير التعويض عن الضرر وقت صدور الحكم ١٣٠
المبحث الثاني: الاعتبارات المؤثرة في تقدير التعويض في المسئولية المدنية ١٤٥
المطلب الأول: أثر التعديل الاتفاقي لأحكام المسئولية المدنية على تقدير التعويض ١٤٦
المطلب الثاني: أثر التأمين من المسئولية المدنية على تقدير التعويض ١٥٨
المطلب الثالث: مدى أثر الخطأ في تقدير التعويض ١٧٠
المطلب الرابع: الاعتبارات الأخرى المؤثرة في تقدير التعريض ١٨١
الفرع الأول: المركز المالى لكل من المضرور والمسئول ١٨١
الغصن الأول: المركز المالي والاجتماعي للمضرور ١٨٢
الغصن الثاني: المركز المالي للمسئول عن الضرر ١٨٦
الفرع الثاني: الحالة الصحية للمتضرر ١٨٩
خاتمة ١٩٣
أولاً: النتائج ١٩٣
ثانيا: التوصيات ١٩٧
قائمة المصادر والمراجع ٢٠١

Alexandria University
Faculty of Law
Post-Graduate Studies
Department of Civil Law

Appreciation Compensation in Civil Liability

(Comparison Analytical Study)

A Dissertation Prepared by

Faris Hashim Hussein

To obtain a Master's Degree in the Law

Supervised by

Nabil Ibrahim Saad

Professor of Civil Law
Faculty of Law – Alexandria University

1436 A.H. - 2015 A.D.